حجية المحرر الإلكترونى

أميمة لعروسى

مقدمة

شهد العالم فى العقود الثلاثة الأخيرة ثورة معلوماتية لم يسبق لها مثيل فى التكنولوجيا، كما صاحبها تطور كبير ومتسارع فى شبكة الإتصالات الرقمية، اختصرت المكان والزمان وألغت الحدود الجغرافية بين الدول.

فقد مست هذه الثورة كافة جوانب الحياة، مما نتج عنه ظهور مفاهيم جديدة أهمها مفهوم التجارة الإلكترونية، هذا الأخير الذى سرعان ما ذاع وانتشر فى شتى المجالات الإقتصادية والاجتماعية والقانونية.

ويمكن تعريف التجارة الإلكترونية بأنها الأعمال والأنشطة التجارية التى تتم ممارستها من خلال الشبكة المعلوماتية (الإنترنت) وقد عرفتها منظمة التجارة الدولية أنها إنتاج وتسويق وبيع وتوزيع منتوجات من خلال شبكات الإتصال، وقد تطورت التجارة الإلكترونية كثيراً بسبب التقدم الحاصل فى الإتصالات.

وقد إتجه الناس فى الأونة الأخيرة الى استخدام الإنترنت فى إبرام عقودهم المدنية والتجارية، سواء تعلقت بالسلع أو بالخدمات بحيث أصبح التعاقد عن طريق الإنترنت ظاهرة منتشرة، وهو الوضع الذى حتّم على مختلف الدول التدخل لخلق تشريعات تكون جديرة بتنظيم وضبط المعاملات والتجارة الإلكترونية مواكبة منها لهذه الثورة الرقمية والتفاعل معها.

وعلى غرار العديد من التشريعات المقارنة تدخل المشرع المغربى مستجيباً لمتطلبات التطور، فأصدر قانوناً نظم بمقتضاه التبادل الإلكترونى للمعطيات القانونية بموجب القانون رقم ٠٥-٥٣، الذى شمل عدة موضوعات تخص التجارة الإلكترونية، سواء من حيث الإثبات بين الوثائق المحمولة على دعامة ورقية والوثائق المحمولة على دعامة إلكترونية، وكيفية إبرام العقود الإلكترونية، وتشفير البيانات، والتوقيع الإلكترونى، والمصادقة الإلكترونية وغيرها.

وتجدر الإشارة إلى أن دراسة موضوع التعاقد الإلكترونى لها أهمية بالغة، فمن جهة ستمكننا من التطرق لمفهوم المحرر الإلكترونى وكافة العناصر المكونة له، وكذا الشروط الواجب توفرها فيه، ومن ناحية ثانية ستوضح لنا كيفية المصادقة على هذا المحرر ومدى قوته الثبوتية.

ويثير هذا الموضوع إشكالية رئيسية تتمحور حول مدى توفق المشرع المغربى فى تنظيم التعاقد الإلكترونى والعقد المبرم بمناسبته خاصة؟

ولدراسة هذا الموضوع وتحليله ارتأيت تقسيمه لمطلبين:

المطلب الأول: مفهوم وشروط المحرر الإلكترونى

المطلب الثانى: صور التوقيع الإلكترونى وقوته الثبوتية

المطلب الاول: مفهوم وشروط المحرر الالكترونى

نتيجة استخدام الإنترنت وتطوره ظهرت العديد من العقود والمعاملات الإلكترونية، الأمر الدى أحدث قلقا تشريعياً على المستوى الدولى وعلى المستوى الوطنى على حد سواء، ما دفع هده التشريعات إلى إعادة النظر فى أنظمتها التقليدية وهذا الأمر يعتبر ضرورة ملحة أمام الثورة المعلوماتية التى غزت جميع المجالات، والتى أتت بأساليب حديثة لم يكن متعارف عليها فى المجال التعاقدى من قبل.

إذن لفهم العقد المبرم بشكل إلكترونى وجب علينا التطرق لمفهوم هذا المحرر (الفقرة الأولى)، وكذا شروط صحته (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مفهوم المحرر الإلكترونى

يعتبر العقد الإلكترونى من التصرفات القانونية المستحدثة التى ظهرت مع التطور التكنولوجى، نتيجة إستخدام وسائل التواصل عن بعد وخاصة الإنترنت، فما هو المحرر الإلكترونى؟

بالرجوع إلى القانون رقم ٥٣,٠٥[١] المتعلق بالتبادل الإلكترونى للمعطيات القانونية، يتبين لنا أن المشرع المغربى لم يعرف العقد الإلكترونى، عكس بعض التشريعات الأخرى التى قامت بتعريفه، ومن بينها المشرع الجزائرى الذى عرفه بأنه: "العقد الإلكترونى، هو العقد بمفهوم القانون رقم ٠٤-٠٢ المؤرخ فى ٥ جمادى الأولى ١٤٢٥ الموافق ل ٢٣ يونيو ٢٠٠٤ الذى يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ويتم إبرامه عن بعد، دون الحضور الفعلى والمتوازن لأطرافه باللجوء لتقنية الإتصال الإلكترونى."[٢]

وبالرجوع الى نص المادة الثانية نجدها تعرف العقد بانه: "كل إتفاق أو إتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقاً من أحد أطراف الإتفاق مع إذعان الطرف الأخر بحيث لا يمكن لهذا الأخير إحداث تغير حقيقى فيه...."[٣].

أما بالنسبة للمشرع التونسى فقد عرفه بأنه: "العقود الإلكترونية يجرى عليها نظام العقود الكتابية فيما لا يتعارض مع أحكام القانون"[٤].

من خلال هذا النص نستنتج أن المشرع التونسى لم يميز بين العقد التقليدى والعقد الإلكترونى لأن كلاهما إتفاق بين الطرفين من أجل إحداث أثر قانونى.

وقد ورد فى مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصرى تعريف العقد الالكترونى بأنه: "كل عقد تصدر منه إرادة الطرفين أو كليهما أو يتم التفاوض بشأنه أو تبادل وثائقه كلياً او جزئياً عبر وسيط إلكترونى."[٥]

فإذا كان العقد الإلكترونى هو إتفاق بين طرفى العقد من خلال تلاقى الإيجاب والقبول عن طريق إستخدام الشبكة المعلوماتية بقصد إنشاء إلتزامات تعاقدية، فإن اكتسابه صفة المحرر الرسمى يشترط أن يكون موقعاً توقيعاً إلكترونياً وأن يتم المصادقة عليه من لدن السلطات المختصة.

والتوقيع الإلكترونى هو مجموعة من الإجراءات والوسائل التقنية التى تتيح إستخدامها عن طريق الرموز أو الأرقام التى تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذى يصدر التوقيع بمناسبته.

والمشرع المغربى لم يقم بتعريف هذا الأخير -التوقيع الإلكترونى- وهذا أمر محمود بحيث أن مهمة التعاريف هى موكولة للفقه لا للتشريع على عكس بعض التشريعات التى أعطت

تعريفاً للتوقيع الإلكترونى كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الفرنسى الذى عرف التوقيع الإلكترونى بأنه، التوقيع ضرورى لإكتمال التصرف القانونى والذى يحدد هوية من يحتج به عليه، ويعبر عن رضى الأطراف بالإلتزامات الناشئة عن هذا التصرف، وعندما يكون التوقيع إلكترونياً ينبغى إستخدام وسيلة آمنة لتحديد الشخص[٦].

يتضح لنا ان المشرع الفرنسى قد وضع مفهوماً موسعاً للتوقيع الإلكترونى ولم يفرق بين التوقيع التقليدى والإلكترونى، حيث يكون لكل منهما نفس الحجية القانونية على مستوى الاثبات، طالما كان هذا التوقيع يميز صاحبه، ويتم باجراءات آمنة تضمن سرية بيانات هذا التوقيع.

كما أن المشرع المصرى عرفه بأنه "ما يوضع على المحرر الإلكترونى ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ، ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره"[٧].

أما القضاء المقارن فقد كان له دور كذلك فى تعريف التوقيع الإلكترونى، إذ يعد القرار الصادر عن محكمة الإستئناف بمونبلييه فى ١٩٨٧/٠٤/٠٩ أول قرار أبان عن الصعوبات التى يمكن أن تثيرها الإعلاميات فى مجال الاثبات.[٨]

فكيفما كان شكل التوقيع يجب أن يكون آمنا من كل تحريف، ولضمان ذلك لابد من خلق حماية تقنية وأخرى قانونية.

ولكى يكون هذا التوقيع صحيحاً يجب المصادقة عليه لدى الجهات المعنية، فقد حظيت التعاملات الإلكترونية بأهمية قصوى ويبقى الهاجس الأبرز فى هذا النوع من التعاملات هو افتقارها لعنصرى الأمان والثقة، ونظراً لأهمية التعاملات الإلكترونية وتشجيعا لإنتشارها وبث الثقة فيها فقد تظافرت الجهود الدولية والوطنية لتذليل

ما يعتريها من عقبات والعمل على تهيئة البنية القانونية، التى تتماشى مع هذه التعاملات سواء من حيث إنجازها أو من حيث المصادقة عليها وإثباتها.

ولتحديد هوية المتعاملين وكذا حقيقة التعامل ومضمونه، فقد استلزم ذلك وجود طرف ثالث محايد موثوق به، يقوم بطريقته الخاصة بالتأكد من صحة صدور الإرادة التعاقدية الإلكترونية ممن تنسب إليه، لذلك تناول قانون ٠٥-٥٣ موضوع المصادقة على التوقيع الإلكترونى من خلال أشخاص ثلاثة، السلطة الوطنية المكلفة بإعتماد ومراقبة المصادقة الإلكترونية ومقدمو خدمات المصادقة الإكترونية وصاحب الشهادة الإلكترونية.

بالإضافة الى المصادقة على التوقيع، يجب توافر مجموعة من الشروط للإعتداد بالمحررات فى الإثبات، كيفما كانت الدعامة المستعملة، ورقية كانت أو إلكترونية أو غير ذلك من الدعامات، التى قد تظهر فى المستقبل إعمالاً لذلك فالمحررات الإلكترونية كى يعترف بقيمتها فى إثبات التصرفات القانونية، يجب أن تتوفر فيها ثلاث شروط أساسية، وهى نفسها المشترطة فى المحررات العادية وهى ما سوف اتناولها فى الفقرة الموالية.

الفقرة الثانية: شروط المحرر الإلكترونى

يشترط فى المحرر الإلكترونى أن يكون قابلاً للقراءة ومستمراً دائما ومحفوظاً من كل تعديل أو تحريف.

أولاً: قابلية الكتابة الإلكترونية للقراءة

بالرجوع إلى المحررات الإلكترونية نجدها مدونة بلغة الآلة التى يعتمد فى كتابتها على الإشارات والرموز والأرقام التى لا يمكن للإنسان قراءتها، وإنما يتعين إدخال هذه المعلومات للحاسوب الإلكترونى الذى يقوم بترجمة هذه المعلومات إلى لغة مفهومة لدى الانسان، ومن بين التشريعات التى أشارت إلى هذا الشرط نجد المشرع الفرنسى[٩]، حيث اشترط فى الرموز والإشارات المستعملة فى الكتابة الإلكترونية أن تكون مفهومة وواضحة.

وبالتالى فالإشارات والرموز غير المفهومة والتى لا يستوعبها الإنسان ولو بواسطة جهاز الحاسوب ولا تعبر عن مضمون الإلتزام بشكل واضح، لا تصلح أن تكون كتابة إلكترونية تشكل المحرر الإلكترونى المعتد به فى إثبات التصرفات القانونية.

ثانيا: إستمرارية ودوام الكتابة الإلكترونية

إذا كانت المحررات الورقية تتوفر على هذا الشرط بالنظر لطبيعتها فإن استخدام المحررات الإلكترونية يثير إشكالا هاماً حول مدى تحقق شرط الإستمرارية فيها؟ بالنظر إلى طبيعتها غير المادية التى تقوم عليها. فالكتابة الإلكترونية لتكون دليلاً يعتد به فى إثبات الحقوق والتصرفات القانونية، لا بد من أن يتوفر فيها شرط الإستمرارية، وبطبيعة الحال فأى حجة وأى دليل كيفما كان نوعه وطريقة تحريره ومهما كانت دعامته، إن لم يكن مستمراً فى الزمن لا قيمة له من الناحية القانونية، لأن الدليل الكتابى مثلاً لا نستطيع أن نحدد متى سنحتاج إليه، لأنه وجد أصلاً لحالة وقوع نزاع بين أطراف التصرف القانونى ولإثبات حق معين إذ اعتدى عليه. إلا أن

التطورات التقنية فى مجال نقل وتبادل وحفظ المعطيات القانونية أخذت أشكالا متنوعة وتطورت عبر الزمن.

مما يجعل هذه التخوفات من إندثار المحرر الإلكترونى مستبعدة وإن كانت غير مستحيلة، إذ أن الوسائل المستخدمة بشأن الحفاظ على المعلومات والبيانات الإلكترونية أصبحت بمقدورها أن تحافظ على المحررات الإلكترونية وتجعلها تتصف بالديمومية والإستمرارية وربما أكتر من الكتابة الخطية.[١٠]

ثالثا: حفظ المحررات الإلكترونية من كل تعديل أو تحريف

يجب أن يكون المحرر الإلكترونى مقاوماً لأى محاولة للتعديل أو التحريف فى مضمونه سواء بالإضافة أو الحذف، حتى يكون مصدر ثقة وأمان.

فإذا كانت المحررات الورقية قد وضعت لها قواعد تضمن سلامتها، إضافة إلى كونها محررة بطريقة يسهل معه كشف أى تحريف وقع فيها سواء بالعين المجردة أو بالخبرة الفنية، حيث لا يتم التغيير إلا بإتلاف الدليل أو ترك أثر عليه، فإن المحرر الإلكترونى عكس ذلك فقد يتعرض للتغيير والتحريف دون أن يترك أى أثر لذلك، ما عدا البيان الذى يسجله الحاسوب والمتعلق بزمن وتاريخ التغيير،[١١] لذلك تم إبتكار وسائل متطورة تجعل من المحرر الإلكترونى مجرد رموز وإشارات غير مفهومة وغير واضحة، بحيث لا يستطيع أحد المساس بها أو كشف محتواها إلا لمن يتوفر على المفتاح الخاص بذلك، وهذه التقنية هى المسماة بتقنية التشفير، والتى تقف فى وجه أى تغيير قد يلحق المحرر، حيث نص عليها المشرع فى المادة ١٢ من القانون رقم ٠٥-٥٣، إذ اعتبر التشفير وسيلة من وسائل سلامة تبادل المعطيات القانونية بطريقة إلكترونية أو تخزينها أو هما معا.

إذن يمكننا القول بأن المحررات الإلكترونية شأنها شأن المحررات العادية تتوفر فيها شروط الأمان والثقة.

المطلب الثانى: صور التوقيع الإلكترونى وقوته الثبوتية

تطرقنا بداية إلى مفهوم وشروط المحرر الإلكترونى ولمزيد من البحث فيه سندرس الصور الثلاثة للتوقيع الإلكترونى فى الفقرة الأولى على أن نتطرق لحجية المحرر الإلكترونى فى الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: صور التوقيع الإلكترونى

يعتبر التوقيع الإلكترونى أهم وسيلة لتحديد هوية الشخص، ولحماية العقد من أى إعتداء يمكن أن يمارس على هذه التصرفات التى أبرمت بإستخدام وسائل إلكترونية، لذلك له عدة تطبيقات مختلفة، فكما للتوقيع العادى عدة صور منها الإمضاء، خط اليد، الختم، أو ببصمة الأصبع، فللتوقيع الإلكترونى أيضا عدة صور تختلف وتتباين فيما بينها من حيت درجة الثقة ومستوى ما تقدمه من ضمان، ومن صور التوقيع الإلكترونى نجد: التوقيع الرقمى، التوقيع البيومترى، التوقيع بالقلم الإلكترونى.

أولا: التوقيع بالقلم الإلكترونى

يقوم هذا التوقيع على نفس الخاصية التى يقوم عليها التوقيع التقليدى، حيث يقوم الشخص بكتابة توقيعه بإستخدام قلم إلكترونى خاص على شاشة الحاسوب الالكترونى، وذلك بمساعدة برنامج خاص.

ثانيا: التوقيع البيومترى

التوقيع البيومترى يقوم على أساس التحقق من شخصية المتعامل بالإعتماد على الخواص الذاتية المميزة للإنسان وعلى الصفات الجسمانية للافراد مثل: البصمة الشخصية، قزحية العين، التعرف على الوجه البشرى، خواص اليد البشرية، التحقق من نبرة الصوت...، ويتم التأكد من شخصية المتعامل عن طريق إدخال المعلومات للحاسوب أو الوسائل الحديثة ،بعد تجهيز نظم المعلومات بالوسائل البيومترية، بحيث تسمح بتخزين هذه الصفات على جهاز الحاسوب، وذلك عن طريق التشفير.

وعلى الرغم من ان هده الوسيلة تعمل على تمييز الشخص وتحديد هويته ،إلا أن هذا التوقيع يظل عاجز وغير فعال لتحقيق الثقة الكاملة والأمان لأنها معرضة لقرصنة الحاسوب أو فك رموز التشفير ،كتقليد بصمات الاصابع باستخدام بصمات بلاستيكية مقلدة أو صناعة قزحية عين مشابهة لقزحية العين المشفرة، وغيرها من طرق التقليد، وعليه فإن هذا التوقيع لا يحقق الأمان والثقة المطلوبة.

ثالثا: التوقيع الرقمى

يعتبر التوقيع الرقمى وهو من أبرز أنواع التوقيع الالكترونى، وبموجب هذا الشكل من التوقيع يتم توثيق المراسلات والتعاملات الالكترونية، وذلك بإستخدام مجموعة من الأرقام أو الحروف أو إستخدامها معا، إذ يختارها صاحب المراسلة، ويسمى أيضا (بالتوقيع الكودى أو السرى) إذ يكون عبارة عن منظومة بيانات فى صورة شفرة .

الفقرة الثانية: القوة الثبوتية للمحرر الموقع إلكترونياً

تتميز المحررات الإلكترونية بكونها محررة بلغة رقمية والتى تكون إما فى محرر رسمى أو عرفى، فنظراً لكثرة المعاملات الإلكترونية وتطور وسائل الإتصال الحديثة كان لزاما إيجاد نصوص قانونية تكفل الإستفادة من هذه الوسائل وتقنن القوة الثبوتية لهذه الأخيرة، لذلك تم تكريس مبدأ حجية التوقيع الإلكترونى والكتابة الإلكترونية المقترنة به بتوافر شروط معينة لإمكانية قبولها كدليل أمام القضاء.

فلكى تكتسب الوثيقة الإلكترونية العرفية حجيتها فى الإثبات يشترط فيها أن تستوفى شروط الفصليين٤١٧-١[١٢] و ٤١٧-٢[١٣] من قانون الإلتزامات والعقود وهى: التعريف بالشخص الذى صدرت عنه وأن تكون معدة ومحوفضة ضمن شروط تضمن تماميتها وأن تحمل توقيعاً مؤمناً بالاضافة إلى أن تحمل تاريخاً ناتجاً عن التوقيع الإلكترونى.

أما بالنسبة للوثيقة الإلكترونية الرسمية، فكما هو معلوم أن المحرر الرسمى يتم تحريره من طرف الموثقون أو العدول، الأمر الذى يضفى عليها القوة الثبوتية، فإذا كان قانون ٥٣,٠٥ المتعلق بالتبادل الإلكترونى للمعطيات

القانونية قد إعتراف بالكتابة الإلكترونية كشكلية لإنعقاد التصرفات القانونية فى حدود معينة، فإنه قد أحال الفصل ٢-١ من ق.ل.ع. بشأنها على المقتضيات التى خص بها الوثيقة الإلكترونية كوسيلة للإثبات والتى ضمنها فى الفصول ٤١٧ وما بعده من ق.ل.ع. حيث جعلها مساوية للوثيقة المحررة على الورق سواء كانت مطلوبة للإنعقاد أو للإثبات فقط.

أما بالنسبة للتشريعات المقارنة فنجد المشرع المصرى نص فى قانون التوقيع الإلكترونى فى المادة ١٥ على أنه : " للكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية، فى نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للكتابة و المحررات الرسمية و العرفية فى أحكام قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية، متى استوفت الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون وفقاً للضوابط الفنية والتقنية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

أما المشرع الجزائرى نص فى المادة ٣٢٣ مكرر ١ على أنه: "يعتبر الإثبات بالكتابة فى الشكل الإلكترونى كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذى أصدرها أن تكون معدة ومحفوظة فى ظروف تضمن سلامته".[١٤]

نستنتج من هذا النص أن المشرع الجزائرى كرس مبدأ التعادل الوظيفى بين الكتابة على الشكل الإلكترونى والكتابة على الورق، وهو تأكيد على المساواة بين الكتابة التقليدية والكتابة الإلكترونية، أى لهما نفس الأثر والفعالية من حيث الحجية وصحة الإثبات.

وصفوة القول أن للمحرر الإلكترونى حجية تضاهى حجة المحرر الرسمى إذا استجمع شروطه وأركانه المتطلبة قانوناً، ونستدل فى ذلك بواقعة شراء أحد لاعبى كرة القدم لجزيرة بأكملها بواسطة عقد إلكترونى. كما أن المشرع المغربى قد إعترف به وأقر بحجيته القاطعة، إلا أنه استثنى توثيق بعض العقود التى لا يمكن إنعقادها إلكترونيا بالنظر إلى قيمتها المعنوية والدينية مثل عقود الزواج والتصرفات الواردة على العقارات.

المنابع:

[١] – ظهير شريف رقم ١/٠٧/١٢٩ الصادر فى ١٩ من ذى القعدة ١٤٢٨ (٣٠ نوفمبر ٢٠٠٧) بتنفيذ القانون رقم ٠٥-٥٣ المتعلق بالتبادل الإلكترونى للمعطيات القانونية.

[٢] -المادة ٦ من القانون رقم ١٨,٠٥ المتعلق بالتجارة الإلكترونية الجزائرية.

[٣]– قانون رقم ٠٢/٠٤ المؤرخ فى ٢٣ يونيو ٢٠٠٤، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الصادر فى ٢٠٠٤/٠٤/٢٧ المعدل والمتمم بالقانون رقم ٠٦/١٠ مؤرخ فى ٢٠١٠/٠٨/٢١ الصادر فى ٢٠١٠/٠٨/٢٣.

[٤] – الفصل الأول من القانون رقم ٨٣ المؤرخ فى ٢٠٠٠/٠٨/٠٩، يتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، التونسى.

[٥] – الفصل ٣ من مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصرية.

[٦]– Article 1316-4 du code civil : " La signature nécessaire à la perfection d'un acte juridique identifie celui qui l'appose. Elle manifeste le consentement des parties aux obligations qui découlent de cet acte. Quand elle est apposée par un officier public, elle confère l'authenticité à l'acte.

Lorsqu'elle est électronique, elle consiste en l'usage d'un procédé fiable d'identification garantissant son lien avec l'acte auquel elle s'attache. La fiabilité de ce procédé est présumée, jusqu'à preuve contraire, lorsque la signature électronique est créée, l'identité du signataire assurée et l'intégrité de l'acte garantie, dans des conditions fixées par décret en Conseil d'Etat."

[٧] – قانون التوقيع الإلكترونى، المصرى رقم ١٥ لعام ٢٠٠٤، المادة الأولى منه.

[٨] – صليحة حاجى، الإثبات الرقمى، الطبعة الأولى، مطبعة دار الرشاد، سطات، ٢٠١٥، ص٥١.

[٩] – Article 1316-4 du code civil .

[١٠] – حسن جميعى، إثباث التصرفات القانونيۀ التى يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضۀ العربيۀ، ٢٠٠٥، ص ۶۵.

[١١] – فوغالى بسمۀ، إثبات العقد الإلكترونى وحجيته فى ظل عالم الإنترنت، بحث لنيل شهادۀ الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كليۀ الحقوق والعلوم السياسيۀ ،جامعۀ محمد لمين دباغيين. السنۀ الجامعيۀ ٢٠١٥/٢٠١۴، ص ٩٨.

[١٢] – ينص الفصل ١- ۴١٧ من قانون الإلتزامات والعقود على: "تتمتع الوثيقۀ المحررۀ على دعامۀ إلكترونيۀ بنفس قوۀ الإثبات التى تتمتع بها الوثيقۀ المحررۀ على الورق.

تقبل الوثيقۀ المحررۀ بشكل إلكترونى للإثبات، شأنها فى ذلک شأن الوثيقۀ المحررۀ على الورق، شريطۀ أن يكون بالإمكان التعرف، بصفۀ قانونيۀ، على الشخص الذى صدرت عنه وأن تكون معدۀ ومحفوظۀ وفق شروط من شأنها ضمان تماميتها".

[١٣] – ينص الفصل ٢- ۴١٧ من قانون الإلتزامات والعقود على: "يتيح التوقيع الضرورى لإتمام وثيقۀ قانونيۀ التعرف على الشخص الموقع ويعبر عن قبوله للإلتزامات الناتجۀ عن الوثيقۀ المذكورۀ.

تصبح الوثيقۀ رسميۀ إذا وضع التوقيع المذكور عليها أمام موظف عمومى له صلاحيۀ التوثيق.

عندما يكون التوقيع إلكترونيا، يتعين استعمال وسيلۀ تعريف موثوق بها تضمن إرتباطه بالوثيقۀ المتصلۀ به".

[١۴] – القانونى المدنى الجزائرى، المؤرخ فى ٢٠٠٥/٠۶/٢٠